المشهوره للماناد رفيحمل كالمتقطه من ملك والفتوي على قول ابي يوسف كما
لو تيمم و بقربه ما لا يعلم به والظهر هذا مع قوله لو ضرب فسطاطه على بير ولم
يعلم بها فتيمم وصلى ثم علم اعاد حموي قوله وراجي الما الافضل في حقه
الصلاة في اول الوقت المستحب المعهود للمقيم لا اول الوقت حقيقة كما هو مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه بنابه قوله يوخر الصلاة ليقع الادا باكمل الطها
قوله اي التاخير واجب لان غالب الراي كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز
ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله هداية قوله وقال الشافعي
لا يجوز له لانه طهارة ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الما فيعمل عمله
ما بقي شرطه هدايه قوله وخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها
ولو جي بالجنازة ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا
به يفتي در قوله او صلاة عيد اي كلها ولو اماما وخوف الفوت في
حق المقتدي بفراغ الامام وفي حق الامام بزوال الشمس خلافا للشافعي
رضي الله عنه فيهما له ان هذا التيمم مع القدرة على الما فلا يجوز ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام اذا فاجاتك جنازة وانت على غير وضو فتيمم
وصل عليها ابن ملك قوله ثم احدث اي سبقه حدث غير مانع للبنا قوله
وقالا لا يتيمم لانه امن الفوت لعدم فراغ الامام لما انه لاحق وله ان
خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه لو توضا ما اغشيه بعض
قوله ولا خلاف انه اما عند الامام فظاهر واما عندهما فلانه لو توضا يكون
واجدا للما في صلاته فتفسد قوله اذا كان ولهما اي ظاهر الرواية
ان من لا يخاف الفوت لا يتيمم ايضا لكراهة الانتظار بها قوله لا لجمعة ووقت
لان الفوت الي بدل فلا فوت ثم وفيه ان الظهر ليس بدلا عن الجمعة بل الامر
بالعكس خلافا لزفر واجيب بانه بدل صورة لان الجمعة اذا فاتت يصلي
الظهر وان كان اصلا معنى شرنبلالي قوله وقال زفر يتيمم للوقتية
لان خوف الفوت مبيح للتيمم عنده كما مر اول الباب وعندنا ليس

الظاهر صح

عندا

عند زوال التفريط من قبله قوله وبين كذا لو شك اما الظان فيعيد
اتفاقا قوله في رحله الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس ويقال للمنزل
للاثاث وما واه والمراد هنا ما هو الاعم حموي وقيد به لانه لو كان في عنقه
او على راسه او ظهره اعاد اتفاقا الا انه يرد عليه ما لو كان في مقدمه
وهو راكب او سايق يعيد او في مؤخره وهو سائق فانه يعيد
اتفاقا نهر ولو ظن ان ماه فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن اعاد
بالاجماع زيلعي ولو نسي ثوبه وصلى عاريا او في ثوب نجس او مع نجس
ومعه ما يزيله او توضا بما نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا در قوله
وقال ابو يوسف يعيد لان الرحل محل للما كالعمران فيجب عليه
الطلب فلا يعذر في النسيان ولهما منع كونه محلا للاستعمال بل هو
محل للشرب فقط كما هو محل الثوب نهر قوله وذكره في الوقت الخ
في المصباح ذكرته بلساني وبقلبي ذكرى بالتانيث وكسر الذال والاسم
ذكر بالضم والكسر وانكر الفرا الكسر في القلب وقال اجعلني على ذكر
منك بالضم لا غير انتهى قوله اي يجب طلبه اي يفترض وطلب رسوله
كطلبه شرنبلالي قوله غلوة اي من جانب ظنه شرنبلالي قوله ان
ظن اي ظنا قويا كامارة او اخبار عدل در قوله من رفيقه جرى بمجرى
العادة والا فكل من يحضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقا كان او لا
لا يجب ان يسال وعلى ظاهر الرواية يجب قوله وعندهما يشطر
ولكن لا يجب قوله يبين مثله في اقرب موضع يعز فيه الما ويبقى يسير
قوله وله عنه فاضلا عن حوائجه الاصلية وان لم يكن في يده نهر قوله
او لا يعطيه الا بغبن او لا يعطيه اصلا قوله كرمثار لكون قال في النهر
الغبن الفاحش ضعف القيمة قوله ويعكسه يغسل في التنقيه وغيرها
بيته قروح يضرها الماء دون باقي اعضايه يتيمم اذا لم يجد من
يغسل وجهه وقيل يتيمم مطلقا وهذا يفيد ان غسل الصحيح محمول

Copyright © King Saud University